الثالث انها اجارة مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب الموضوعة لظاهر المذهب
والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة الوقف مضبنة وادعى انه انفق عليها ما لا من
ماله نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل قوله
انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا **اجاب** ليس له ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه له
بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقف ان له يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة
لما انه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم **سئل** في متولي وقف من جانب السلطنة العلية
باشره بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف
عوائد قديمة معهودة بتناولها النظار بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت العادة القديمة
ام لا **اجاب** نعم له طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله واجعل
الواقف غلة الوقف لمن قسم الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا
اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر
نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى فربوصرح في استحقاقه ملاحظة
به العادة والله اعلم **سئل** في شخص وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية
لنفسه مدة حياته ثم من بعده الى زوجته ثم الى اولاده ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم
ثم وثم آل الوقف الى عتقائه وتولية النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي
وطلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف
هل يجب القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض آخر رفعه وابقاء الناظر الاول
شرط الواقف حيث كان عدلا كافيا ام لا **اجاب** ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل
للحاكم ان لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم
من يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في
جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين معزيا الى فتاوى شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف ان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه يصير متوليا قال لا انتهى فقد افاد حرمة توليته غيره وعدم صحة الوقف انتهى
فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لانه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم **سئل** فيما
اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين
ام لا **اجاب** لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش ضرر بين قال في الغاية اذا اجتمع من غلة الوقف
في يد القيم فظر له وجه من وجوه البر والوقت محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم
انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمة

الى الغلة الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الغلة الثانية
وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء يصرف الى ذلك البر قال في البحر
وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين
فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي الغرم لما دفع للمستحقين والظاهر انه ومعه
وقعت الاستراحة من حيث الرجوع عليهم وعدمه فانه قد وقعت المناظرة بين بعض العلماء
من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل
يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قياما لا هالكا او مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما
دفع على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام عبد البر
ان من دفع شيئا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه فانه لا يطيب له انتهى
وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا فبان خلافه يرجع بما ادى ولو كان قد استهلك رجع
ببدله والله اعلم **سئل** فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في عمارة الوقف
ولوازمه ومرمته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل يجوز له ذلك والمستدان منه المطالبة بذلك
ام لا **اجاب** الصحيح من المذهب انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك للناظر وان لم يازن القاضي
لان شرط الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي واذنه وان لم يوجد احد الامرين
فالاستحسان جوازه للضرورة اذا القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد كما صرح به في
البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فليس منها احد من العلماء والله اعلم **سئل** فيما لو صرف
متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذنه للحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت
في السنة التي عمرها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئا حتى يستوفي ما صرفه وهل الوقف
الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا **اجاب** العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام
والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم **سئل**
في متولي على وقف استدان باذنه القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعائر
كمدرسي المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على التنور بخصوصه ووفى بثمنه ذلك الذين هم هذه الاستدانة
جائزة لدى ام لا وبيضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين
ام لا **اجاب** المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان
يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان باذن القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه
فيستدين لها باذن القاضي واما غير العامرة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن
القاضي لانه لا بد منه بدءا كذا في البحر والمستفيد من توليه منه بدءا ان مما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل
المسجد بسبب تعلق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين
المذكورين فهو جائز اجماعا ويضمن لمخالفة شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه

ومنهم من قال انه يرجع به فيما وبضمن بدله ان استهلكه صح